او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب ونحو ذلك تمت صلوته بالاتفاق
لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير تعمده في هذه الحالة فلذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبن عليه الاتنى واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
رح يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا يتقيد عليه من فرايضها حتى
لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبتني على هذا الاصل وهو كون
الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لاعندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية وهي
وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا
المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعمال
او كان المصلي حاسيا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه
خارج الصلوة قيد به لانه لو غسله بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلي اميا تعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها :
او رأها مكتوبة نفعهما من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف
لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه
الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث
الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اى على
المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر
وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي حاسيا على الجبيرة قد
فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره
في هذه الحالة واسم الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان
انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج
وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفة

او كان المصلي عاريا
فوجد ثوبا قدر ستر العورة
ليس بنا قدر قدر التشهد

ابي حنيفة رح لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على
الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل الوصلي
بالنجاسة لفقدان طهرها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا
دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي
بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرايض والثانية
من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف رح فرض ما ذكرنا من
الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندها تعديل
الاركان من الواجبات لامن الفرايض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في
الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة رح
وعن الحسن من ترك الاعتدال يلزمه الاعتداء اى يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتداء ومن المشايخ من قال يلزمه ويكره الفرض هو الثاني والمختار ان
الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا اكل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر
قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف رح وعندهما هي سنن على ما ذكر
في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ولقوله عليه الصلوة والسلام
لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره
قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رح وعليه السهو وفي الخانية
وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا
فقال والحال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
والشافعي رح فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)